المصافحة

وردت أحاديث نبوية كثيرة تحض على أن يقوم الرجال بمصافحة بعضهم بعضا، وتوضح آداب إلقاء التحية والسلام، وثمراته إلى غير ذلك من الجوانب التفصيلية التى أرشدنا إليها الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ومن هذه الأحاديث [1] :

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

" يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير "

- عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال: " إياكم والجلوس بالطرقات " قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول الله ﷺ : " إذا أبيتم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه " قالوا: وما حقه؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " .

- عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ مر على غلمان فسلم عليهم.

أما مصافحة الرجال للنساء ، فإنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ينهى الرجال أو النساء عن مصافحة بعضهم بعضا ، إنما الثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يصافح النساء ، وامتنع عن ذلك عند مبايعته لهن ، لذلك فقد اختلف الرأي في هذا الموضوع إلى رأيين نشير إليهما فيما يلي :

1- الآراء المؤيدة للمصافحة :

سئل فضيلة الشيخ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الحالي والمفتى السابق لجمهورية مصر العربية ، عن مدى جواز المصافحة بين الرجل والمرأة فقال [2] :

" كثير من العلماء يرى أن المصافحة حرام ، لكن هناك أيضا من يرون أنها إذا لم يقصد منها الفتنة أو الشهوة لا تكون حراما ، وهذا متوقف على نية الاثنين . فلو أنا سلمت على امرأة وليس في نيتى شئ فليس علىَّ إثم ، وإذا قصدت هي فالإثم عليها ، وأنا مع الذين يقولون إن المصافحة إذا لم تكن مثيرة للشهوة فلا شئ فيها مع احترامي للرأى الآخر.

---

(1) صحيح مسلم ج 4 ص 1703 وما بعدها .

(2) منشور في مجلة الإهرام – العدد 284 – 2002/8/31 .

obeikandi.com

وهنا نرجع إلى القاعدة الأساسية بأنه لا يمكن الاستناد إلى فتوى واحدة أو مذهب واحد، فإذا قلت إن المصافحة حلال من غير شروط ، فلا أكون قد بلغت وجهة نظر العلماء من قبلي ، لكن المعلوم في هذه المسألة أنه لا يوجد هناك نص صريح يقول لا تصافحوا النساء، لا في القرآن ولا في السنة النبوية ، وكل ما حدث أن النبي ﷺ لم يصافح النساء في البيعة وقال : " أنا لا أصافح النساء ".

فالعلماء اختلفوا وقالوا : هل امتناع الرسول ﷺ عن مصافحة النساء كاف للتحريم ، أم أن التحريم يحتاج إلى مرحلة أخرى وهي البيان بأن يقول هذا حرام ؟ الذين قالوا إن يكتفى في التحريم بالامتناع ، قالوا هذا دليل لامتناع النبي ﷺ .

وغيرهم – وأنا معهم – قالوا لا لأن النبي ﷺ امتنع عن أمور كثيرة وهي تخصه ، فقد امتنع عن أكل الضب وامتنع عن أكل الثوم ، بالقياس هذا حرام ، مع أنه ليس حراما بالاجماع . إذن الامتناع بمجرده لا يدل على التحريم . وإنما ينبغى إلى جانب الامتناع وجود بيان يقول إن هذا حرام ، وفي مسألتنا هذه لا يوجد بيان. فحينما قال الرسول ﷺ أنا لا أصافح النساء ، لم يقل إن مصافحة النساء حرام ، أو لا تصافحوا النساء .

– **والدكتور الحسينى أبو فرحة** عميد كلية الدعوة الإسلامية ورئيس قسم التفسير بجامعة الأزهر الأسبق ، يقول [1] " يجوز سلام الرجل على أجنبية لا يخاف الفتنة بها، ويجوز سلامها أيضا على الأجنبي بشرط أمن الفتنة، أنه عن سهل ابن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير- أي تطحنها وتطرحها مع أصول السلق– فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نُسَلِّم عليها فتقدمه إلينا " رواه البخاري، وهذا الحديث يدل على جواز السلام على المرأة الأجنبية عند أمن الفتنة. فالذين كانوا يذهبون للسلام عليها جمع من الأنصار من بنى ساعدة ، وعن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا " رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن [2] .

---

(1) ثقافة إسلامية – ج 2 ص 251 ، ص252 .

(2) سنن أبي داود ج 4 ص 352 .

openkandil.com

وجاء في سنن الترمذي[1] :

" حدثنا سويد . أخبرنا عبد الله بن المبارك . أخبرنا عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول : سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوما ، وعصبة من النساء تعود ، فألوى بيده بالتسليم ، وأشار عبد الحميد بيده .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قال أحد بن حنبل : لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب.

وقال محمد بن إسماعيل : "شهر حَسَنُ الحديث وقَوَّى أمره" .

2- **الآراء المعترضة على المصافحة :**

- سئل فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى عن مدى حرمة مصافحة المرأة للرجل مهما كانت النية ؟ فقال فضيلته :

" المرأة لا يجب أن تصافح الرجل ، وهل النية قبل السلام ، أم بعد السلام ؟ إن النية قبل السلام ، وليست بعده ، هب أن واحداً نيته حسنة ، إنما الشرع يشرع للمجموع ، واحتشام المرأة للمجتمع كله وهو قاطع حاسم رادع لإستفزاز الشهوات الملتهبة .

- وهناك من يرى تحريم المصافحة باعتبار أن مس المرأة الأجنبية حرام ، ويستند في ذلك إلى ما يلي[2] :

" أن الإسلام يطارد الحرام أنى وجد ، ويترصد المنكر حيثما كان ليقضى عليه، لذلك فلمس المرأة باليد يحرك كوامن النفس، ويفتح أبواب الفساد ، ويسهل مهمة الشيطان، من أجل ذلك توعد الله من يفعل ذلك بصارم عقابه ، وشديد عذابه ، فعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال :

" لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له[3] "

---

(1) ج5 ص 58 باب ما جاء في التسليم على النساء .

(2) عودة الحجاب . محمد بن أحمد إسماعيل ج3 ص 43 ، ص44 .

(3) رواه الطبراني والبيهقي والمنذرى في " الترغيب " (66/3) .

obeikandl.com

وإذا كان هذا في مجرد المس إذا كان بغير شهوة ، فما بالك بما فوقه .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ :

(كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة : فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرَّجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويُصَدِّقُ ذلك الفرج ويكذبه) والشاهد قوله ﷺ : (واليد زناها البطش) وهو المس باليد بأن يمس امرأة أجنبية بيده .

ومن تساهل في مصافحة النساء واحتج بطهارة قلبه ، وسلامة نيته ، وأنه لا يتأثر بذلك فإنه ينادى على نفسه بنقص الرجولة، وهو كذاب في دعواه طهارة قلبه وسلامة نيته، وهذا أطهر ولد آدم ﷺ وأخوفهم لله ، وأرعاهم لحدوده ، يقول وهو المعصوم : (لا أمس أيدى النساء [1]) ويقول : (إنى لا أصافح النساء [2]) ويمتنع من ذلك حتى في وقت البيعة الذى يقتضى عادة المصافحة، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أن الشهوة فيهم غالبة ، والفتنة غير مأمونة ، والشيطان يجرى منهم مجرى الدم، كيف وقد قال تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ الأحزاب: ٢١ .

ولكن هل المصافحة بين الرجال والنساء تفسد الوضوء ؟

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ المائدة: ٦ .

([1]) رواه الطبرانى .

([2]) رواه النسائي (149/7) في باب بيعة النساء، وابن ماجة في الجهاد (2874) والامام أحمد.

openkandil.com

وبالرجوع إلى كتب التفسير نجد أن بعض الأئمة فسر الملامسة في الآية بمس اليد، وبناء على هذا الرأي يكون مس المرأة الأجنبية بالمصافحة أو غيرها ينقض الوضوء ، بل قالوا إنه حرام لقول رسول الله ﷺ عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له "[1]

ورأى آخرون أن المقصود بالمس هو الجماع في عدة آيات قرآنية منها :

- ما جاء على لسان السيدة مريم ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ آل عمران: ٤٧ ، ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ مريم: ٢٠.
- ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الأحزاب: ٤٩.
- ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ البقرة: ١٨٧.

فالمباشرة والمس في هذه الآيات القرآنية ، لا خلاف بين الفقهاء أن المقصود منها المباشرة الجنسية أي (الجماع) .

- وقد ورد في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ما يلي[2] :

" جاء في صحيح الخبر عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاى في قِبْلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ ، وإذا قام بسطتهما ثانية، والبيوت ليس فيها مصابيح.

فهذا نص في أن النبي ﷺ كان الملامس ، وأنه غمز رجلي عائشة، كما في رواية القاسم عن عائشة " فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما " أخرجه البخاري، فهذا يخص عموم قوله تعالى : " أو لامستم " فكان واجبا لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس حيث لامس. ودلت السنة التى هي البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتذ ولم يقصد .

ولا يقال : فلعله كان على قدمى عائشة ثوب ، أو كان يضرب رجليها بكمه ، فإنا نقول: حقيقة الغمز إنما هو باليد ؛ ومنه غَمزُك الكبش أي تَجُسه لتنظر أهو سمين أم لا. فأما أن

---

(1) رواه الطبراني والبيهقي ورواه المنذرى في " الترغيب ".

(2) ج5 ص226 ، 227 .

obeikandl.com

يكون الغمز الضرب بالكم فلا، والرَّجل الغالبُ عليها ظهورها من النائم ؛ لاسيما مع امتداده وضيق حاله. فهذه كانت الحال في ذلك الوقت ؛ ألا ترى إلى قولها: " وإذا قام بسطتهما " وقولها: "والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح " فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة .

ودليل آخر، وهو ما روته عائشة أيضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان؛ الحديث. فلما وضعت يدها على قدمه ساجد وتمادى في سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض.

فإن قيل: كان على قدمه حائل كما قاله المُزَنى. قيل: القدم قدم بلا حائل حتى يثبت الحائل، والأصل الوقوف على الظاهر ؛ بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنص:

" وقد روى الدار قطنى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها من هي إلا أنتِ؟ فضحكت [1] " .

وبالرجوع إلى كتب التفسير وأسباب النزول ، لمعرفة مناسبة قول الرسول ﷺ (إني لا أصافح النساء) تبين أنها قيلت عند نزول قول الله تعالى في سورة الممتحنة/12:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ الممتحنة: ١٢ .

وقد أشارت كتب التفسير وأسباب النزول، عند تناولها لهذه الآية إلى وقائع متشابهة ، نشير منها إلى ما ورد في الجامع لأحكام القرآن فيما يلي [2] :

" لما فتح رسول الله ﷺ مكة جاء نساء أهل مكة يبايعنه، فأمِر أن يأخذ عليهن ألا يُشرِكن، وفي صحيح مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:كان المؤمنات إذا هاجرن إلى

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ج5 ص224 .

(2) للقرطبي ج18 ص 71 .

رسول الله ﷺ يُمتَحَنَّ بقول الله تعالى: " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ... .. " إلى آخر الآية ، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ : " انطلقن فقد بايعتكن " ولا والله ما مَسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام .

قالت عائشة : والله ، ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط ، إلا بما أمره الله عزوجل ، وما مست كَفُّ رسول الله ﷺ كف امرأة قط ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن " قد بايعتكن كلاما " .

وروى أنه ﷺ بايع النساء وبين يديه وأيديهن ثوب ، وكان يشترط عليهن، وقيل : لما فرغ من بيعة الرجال جلس على الصفا ومعه عمر أسفل منه، فجعل يشترط على النساء البَيْعة وعمر يصافحهن. وقالت أم عطية : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، جمع نساء الأنصار في بيت ، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم فردَدْن عليه السلام ، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكن؛ ألا تشركن بالله شيئا، فقلن نعم ، فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ؛ ثم قال: اللّهم أشهد.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان إذا بايع النساء دعا بقدح من ماء ، فغمس يده فيه ثم أمر النساء فغمسن أيديهن فيه .

وقد أكد الفخر الرازى في تفسيره لهذه الآية إنابة سيدنا عمر بن الخطاب في مبايعة النساء فقال[1] :

" روى أن النبي ﷺ لما فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال أخذ في بيعة النساء وهو على الصفا وعمر أسفل منه يبايع النساء بأمر رسول الله ﷺ ويبلغهن عنه ، وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متقنعة متنكرة خوفا من رسول الله ﷺ أن يعرفها .... "

واختلفوا في كيفية المبايعة ، فقالوا: كان يبايعهن وبين يده وأيديهن ثوب ، وقيل: كان يشترط عليهن البيعة وعمر يصافحهن ، وقيل بالكلام ، وقيل: دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه، ثم غمس أيديهن فيه ، وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط !!

---

(1) التفسير الكبير ج29 ص308 .

obeikandl.com

مما سبق يتضح أن كثيراً من العلماء يؤكدون تحريم المصافحة بين الرجل والمرأة، وفي الوقت نفسه نجد أن كثيراً من العلماء يؤكدون جواز المصافحة بين الرجل والمرأة ، بشرط أمن الفتنة ، وكلا الفريقين من العلماء الأجلاء ، الذين نحسبهم على خير، فكل منهم اجتهد ، على حسب فهمه لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومن الطبيعي إختلاف الآراء ، لاختلاف العقليات والأفهام ، مع الأخذ في الاعتبار تأثر البعض بالبيئة التى يعيشون فيها ، ومدى تواتر العادات والتقاليد فيها على ترجيح إتجاه ما .

ولكن باستعراض أدلة كل فريق ، يلاحظ أن أدلة القائلين بجواز المصافحة – مع أمن الفتنة- أقوى للأسباب التالية :

1- لم يتقدم أي من القائلين بحرمة المصافحة، بنص واحد صريح بحرمة المصافحة بين الرجال والنساء ، أو بالنهى عن ذلك .

2- أن ما ورد عن الرسول ﷺ أنه لم يصافح النساء ، أو قوله ﷺ " أنا لا أصافح النساء " ، واضح في عدم مصافحة الرسول ﷺ ، للنساء وأنه من الطبيعي – لو كانت المصافحة حراما – أن يضيف الرسول ﷺ – في هذا النص أو في أي حديث آخر – نهيا للرجال وللنساء أن تتم المصافحة بينهما ، لأن امتناعه ﷺ عن المصافحة كامتناعه عن أمور أخرى كأكل الضب وأكل الثوم فهي أمور خاصة به ﷺ، وكوصاله الصوم – ونهيه المسلمين عن ذلك – لأن الله يطعمه ويسقيه.

3- ورود أحاديث نبوية واردة في صحيحي أبو داود والترمذى ، تؤكد سلام الرسول ﷺ على بعض النسوة عندما مر عليهن – في الطريق مرة وفي المسجد مرة أخرى- وللتوفيق بين هذه الأحاديث والحديث الذي نفى مصافحة الرسول للنساء، أنه عند المبايعة قد يكون العدد كبيراً فلا يصافحهن الرسول ﷺ أما عند مروره على عدد قليل من النساء ، فقد صافحهن ﷺ ، والله أعلم.

- أن القول بأن الله توعد من يلمس إمرأة لا تحل له بعقاب صارم- لأن ذلك يفتح أبواب الفساد ويسهل مهمة الشيطان- يسرى على من يفعل ذلك بسوء نية أو يتعمد ذلك

بشهوة ، أما من يتواجد في مكان عمل ما مثلا ، وتمد له امرأة يدها لتصافحه وتكون هي من القواعد من النساء، أو رجل يمد يده لفتاة رأي أنها دون البلوغ ، أو رجل إقتضت ظروف عمله العمل في دولة غير إسلامية والتعامل مع نساء مسئولات وتقدمت إليه إحداهن لتصافحه ، أو مد رجل يده – وهو معروف بالصلاح والتقوى – ليصافح فتاة في عمر بناته أو أصغر منهن – وهو لا يعرف أنها لا تصافح الرجال – إلى غير ذلك من الأمثلة العديدة ، التى أرى أن المصافحة فيها، لا ينطبق عليها العقاب الصارم الوارد في الحديث السابق الإشارة إليه، والخاص بأن الطعن في الرأس بمخيط من حديد خير من مس امرأة أجنبية .

فالتعامل مع الغير وبخاصة مع كبار السن يحتاج إلى رقي في التعامل، وسمو في التفكير، فاللياقة وحسن الخلق لا تدعو إلى إحراج من هم في مقام آبائنا أو أجدادنا ، فلو مد أحدهم يده للمصافحة – وهو لا يعلم مثلا عدم رغبة المرأة في المصافحة – فمن الأولى مصافحته، ثم توضيح الموقف بعد ذلك ، ولن يكون حسن التعامل مع الغير في كل هذه الأمثلة وغيرها عقاب أو وعيد من الله سبحانه وتعالى ، إن شاء الله تعالى .

– أن المرأة إذا أحست أن الرجل في قلبه مرض، أو يحاول أن يطيل أمد المصافحة أو يضغط مثلا على يديها فعليها أن تمتنع عن مصافحته.

– إن الحديث النبوي الذي يبدأ بقوله ﷺ " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ... " وأن " اليد زناها البطش "، يلاحظ أن النص النبوي الشريف أورد لفظ " البطش " ولم يأت بكلمة " اللمس " مثلا ، فكلمة البطش [1] معناها اللغوى يعنى التعدى على الغير وأخذ بالعنف ، وسطوة في سرعة ، فيمكن أن يدخل في معنى البطش باليد، الاعتداء على المرأة وانتهاك حرمتها وجسدها بعنف وبخاصة إذا كان على غير إرادتها، أما مجرد المصافحة التى قد لا تزيد على فترة ثانية واحدة فاعتقد أنها لا تدخل ضمن المحظورات الواردة في هذا الحديث النبوي.

– أما تفسير (اليد زناها البطش) بأنها مجرد المس باليد لامرأة أجنبية، فهو لا يتفق مع المعنى اللغوى ولا تؤيده أية نصوص قرآنية أو نبوية .

---

(1) مختار الصحاح – للرازى ص 56 ، المعجم الوجيز ص54 .

obeikandl.com

- أما اتهام من يرى جواز المصافحة بصفات تمس رجولته وخلقه وتدينه ووصفه بسوء النية والعقيدة ، فهي اتهامات لا دليل عليها ، ولا تناسب لغة الحوار والمجادلة، وتخالف ما كان عليه الفقهاء الأعلام الذين كانوا يقولون (رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب)، و (هذا رأينا فإن جاءنا أحد بخير منه قبلناه) فهكذا يكون الاجتهاد ، دون تسفيه الرأي الآخر، والاستعداد دائما لمعرفة الرأي الآخر وحججه وأدلته والاعتراف بها إن اقتنع بصحتها، دون التمسك بالخطأ ، لأن (الرجوع للحق خير من التمادى في الباطل).

- أنه حينما ورد النص بعدم مصافحة الرسول ﷺ للنساء عند مبايعتهن، تضمن – في الوقت نفسه – تكليف سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بمبايعة النساء ومصافحتهن، وقد وردت هذه الروايات في كتب الحديث والتفسير، التي سبق أن أشرنا إليها ، مما يؤكد خصوصية عدم المصافحة للرسول ﷺ .

- أن المرأة إذا كانت متبرجة ، تكشف أجزاء من جسمها ، تحاول أن تثير الطرف الآخر بطلاء وجهها وبعطرها وبعريها ، فإن النظر إليها والتعامل معها ، منهى عنه ، وبالأولى طبعا مصافحتها .

obeikandl.com